تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/373	4470/ل/د2/2023م لعام 1444هـ	1444/11/15هـ، الموافق 2023/6/04م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3012/ل. س/2023 لعام 1445هـ	1445/02/25هـ الموافق 2023/09/10م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه أبرم مع الشركة المدعى عليها عقد بيع أسهم بالآجل مع رهن المحفظة، لمدة سنة تنتهي في تاريخ 2022/06/12م، وبحسب العقد تقوم الشركة المدعى عليها بتسييل المحفظة إذا وصلت نسبة التغطية إلى (170٪)، ويدعي أن المحفظة في تاريخ انتهاء العقد كانت تغطي استحقاق الشركة المدعى عليها وقيمة القرض، إلا أن الشركة المدعى عليها تأخرت في تسييل المحفظة مدة (3) أشهر، مما ترتب عليه الخسارة المدعى بها، بالإضافة إلى مخالفة الشركة المدعى عليها لعدد من بنود العقد، وعدد من النصوص النظامية في لائحة مؤسسات السوق المالية. وطلب معاقبة الشركة المدعى عليها على ما ارتكبته من مخالفات نظامية وعقدية، وإلزامها بأن تعيد محفظته لقيمتها وقت التعاقد، وإلغاء المديونية المسجلة عليه البالغ قدرها (172,000) ريال، والتعويض عن أتعاب المحاماة والاستشارات القانونية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4470/ل/د2/2023م لعام 1444هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بإلغاء المديونية المترتبة على المدعي، بموجب (عقد بيع أسهم بالآجل مع رهن المحفظة) المبرم معه بمبلغ قدره مئة وواحد وسبعون ألفاً وثمانمئة وواحد وخمسون ريالا وسبعة وتسعون هللة (171,851.97).

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها، بأن تدفع للمدعي، مبلغاً قدره أربعة آلاف (4,000) ريال؛ تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

ثالثا: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/11/18هـ، وبتاريخ 1444/12/04هـ، تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"قررت اللجنة الموقرة في أسباب القرار (ثبوت خطأ الشركة المدعى عليها في تأخرها في تسييل المحفظة بعد انتهاء الاتفاقية)، إلا أنها لم تضمن الحكم تعويض موكلي عن هذا الخطأ وفقاً لمطالبته الواردة في مذكرته المؤرخة في 1444/07/17هـ ولم تلتفت لهذه المطالبة والرد عليه في أسباب الحكم بالرغم من ثبوت خطأ الشركة المدعى عليها، وعدم الفصل في هذه المطالبة يعد مخالفاً لما قررته القواعد الفقهية وما استقر عليه قضاء اللجنة ومخالف للقواعد العامة للمسؤولية بالرغم من ثبوت خطأ الشركة المدعى عليها وما ترتب عليه من ضرر على موكلي لسبب يعود للمدعى عليها مع توافر أركان المسؤولية في مواجهة الشركة المدعى عليها من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، لذا فأن موكلي يطلب التعويض عن هذا الضرر الذي أغفلت اللجنة الموقرة الفصل فيه".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلزام الشركة المدعى عليها بتعويض موكله عن الضرر بمبلغ قدره (843,851) ريالاً.

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1444/11/18هـ، وبتاريخ 1444/12/15هـ، تقدَّم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: خالف قرار اللجنة مقتضى قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)، فجانب الوفاء بالعقد الموقع بين المدعي وبين موكلتي وبالدين المترتب عليه قد أُسقط بقرار اللجنة، وحقوق الشركة قد أُهملت، وكان الأجدر بمقام اللجنة الموقرة إعمال العقد لا إهماله.

ثانيا: يظهر لنا أن اللجنة الموقرة استندت في حكمها على مبدأها الذي ينص على الآتي: 'تراخي الشخص المرخص له في تسييل الضمانات المقدمة من المستثمر في محفظته الاستثمارية –أثره- مسئولية الشخص المرخص له عما ترتب على تأخره من آثار، ومنها إلزامه بإلغاء المديونية وما ترتب عليها من عمولات، حيث كان بإمكانه التصرف بتصفية أصول المستثمر المحفوظة لديه ضمانات التسهيلات'؛ الأمر الذي لم يقع من الشركة مطلقاً، فما عملت به الشركة وقدمت بشأنه أدلتها لمقام اللجنة هو التوضيح بالتزامها بما يطلبه العميل –ما دام وقت طلبه هذا مستوفيا للشروط والأحكام للشركة ولم يخالف اللوائح والأنظمة ذات الصلة- ؛ حيث أفاد العميل من خلال التواصل معه هاتفياً بأنه يرغب بتجديد العقد وتمديده؛ وعليه لم تقم الشركة بإغلاق العقد وتسييل المحفظة وذلك نزولاً عند رغبة العميل؛ فكيف يُعدّ التزام الشركة بما يطلبه عميلها - المستوفي للشروط والأحكام غير المخالف للأنظمة- تراخياً، حيث إن أساس عدم تسييل الشركة لأصول محفظة العميل هو طلب العميل نفسه التمديد، فلمّا تم ذلك له؛ لجأ للجنة لتقديم دعواه والقاعدة الأصولية تقول (من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه).

ثالثا: المسوغ الوحيد الذي نراه صالحا في إسقاط المديونية الثابتة على المدعي لصالح موكلتي بموجب العقد الموقع بين الطرفين هو في حال منع موكلتي العميل المدعي من التصرف بالبيع لأصوله واستيفاء مديونيته لصالح موكلتي منها؛ فموكلتي ليست وكيلة عن المدعي في إدارة محفظته حتى يكون الالتزام عليها في التسييل وأداء الحقوق لأصحابها نيابة عنه؛ بل الالتزام في هذا العقد منحصر ومنفرد على المدعي نفسه.

رابعا: ذُكر في تسبيب اللجنة الموقرة لقرارها في هذه الدعوى ما نصه: 'وحيث ثبت للدائرة خطأ الشركة المدعى عليها المتمثل في تأخرها في تسييل محفظة المدعي على نحو ما سبق بيانه؛ فإن الشركة المدعى عليها تكون مسؤولة عما ترتب على ذلك من آثار، الأمر الذي لا يمكن معه مطالبتها للمدعي بسداد المتبقي من قيمة التسهيلات...' ونرد على ذلك: سبق ذكرنا في مذكراتنا السابقة للجنة الموقرة توضيح عدم وجود خطأ من جانب الشركة فيما يتعلق بتسييل المحفظة وإبلاغ العميل، نزيد عليها الآتي:

- قبل هبوط السهم- كان تواصلُ موكلتي مع المدعي بغرض مراعاة أصول العميل وعدم الرغبة بتعرضه لخسائر، وكما لا يخفاكم، فإن مؤسسات السوق المالية ملزمة ببذل العناية والحرص لعملائها، فموكلتي لم ترغب بالإضرار بالعميل بتسييل أصوله أو إلزامه بالتسييل؛ بل أعطته بدلا عن ذلك الفرصة بتجديد العقد؛ لاحتمالية استعادة ما خسره من أموال - وفق اللوائح والأنظمة ذات

الصلة وعدم مخالفتها لها بأي وجه- ؛ فلو كانت حينها أصول المدعي العميل قريبة من النسبة الإلزامية للتسييل التي حددتها لائحة مؤسسات السوق المالية؛ فإنه حينها وبلا شك ستقوم موكلتي دون تردد بتسييل أصول المدعي، لكن هذا لم يحصل إلا لاحقا أثناء استمرار سهم الشركة - التي استثمر فيها العميل- بالهبوط وعدم استطاعة الشركة البيع لعدم وجود أي طلبات شراء لتلك الفترة من الزمن - حسب الموضح في وثائق الدعوى المرفقة سابقا من قبلنا- .

• (1) موكلتي أوضحت في العقد في أكثر من موضع أحقيتها المحضة في التسييل؛ لا بإلزام لها أو التزام منها، (2) كما تنصّ لائحة مؤسسات السوق المالية في الفقرة ج3 من المادة (الخامسة والأربعون) من اللائحة على ما يُلزم مؤسسات السوق المالية باتخاذ الإجراء اللازم (التسييل مثلا) في الحالة المنفردة وهي وصول أصول محفظة عميلها إلى (25٪) من إجمالي أصوله في المحفظة فقط، وكما لا يخفاكم بأن القاعدة الأصولية تقول (لا اجتهاد مع نص). وعليه، فكيف تُعامل موكلتي وكأن تسييلها للمحفظة هو واجب عليها لا حق محض لها، وأن المدعي بالمقابل هو الملزم بمراقبة محفظته وصيانتها والمحافظة على ما يقتضيه العقد الموقع من الطرفين بإما تعزيز أصوله أو تسييلها وسداد المديونية المستحقة عليه - إلا فيما نصّت عليه اللوائح والأنظمة ذات الصلة (المادة الخامسة والأربعون) - .

• كما أن موكلتي قامت بتمويل المدعي العميل تمويلاً صحيحاً بناء على طلبه مكتمل الأركان (بالإيجاب والقبول)، على أن يقوم الأخير بسداد كامل المديونية في تاريخ لاحق معلوم في العقد، مما يجعل تلك المديونية ثابتة في ذمة المدعي، ثم وافق بعد ذلك المدعي بنفسه إيجابا من الشركة (موكلتي) وقبولا منه (المدعي) مثبتا بتسجيل صوتي مفيدا برغبته بتجديد العقد (تمديده) (وأرفق ما يستشهد به).

• لو سلمنا جدلاً بوجود خطأ من جانب موكلتي؛ فإنه لا يسوغ للجنة الموقرة إهدار أموالها، فلو أنها قررت جدولة مديونية العميل مثلاً لكان أولى من إهدار وإسقاط حق موكلتي في مالها بالكامل، قال تعالى (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة).

أخيراً: يظهر لنا قسوة وعدم صحة قرار اللجنة الموقرة تجاه موكلتي؛ فبالرغم من كل ما قدمناه من أدلة إلا أن اللجنة رأت الالتفات عنها؛ علما بأن مديونية المدعي التي تطالب بها موكلتي بموجب العقد ثابتة عليه؛ فالمدعي ضامن لما أخذه من مال موكلتي، كما تقول القاعدة الفقهية: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)، كما أن مال الشركة الذي أُهدر، إنما هو مال يعود ملكيته لمساهمي

الشركة؛ فإهداره إهدار لحقوق المساهمين أجمعين، فالضرر كما لا يخفى على سعادتكم - حتى لو سلمنا بوجوده- لا يزال بضرر مثله".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف، ورد الدعوى في مواجهة موكلته، وطلب إلزام المدعي بالوفاء بالمديونية المستحقة عليه وقدرها (171,851.97) ريال.

وتم تبليغ طرفي الدعوى بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من كل طرف؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديهما من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من أي منهما، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئنافين قُدِّما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب إلزام الشركة المدعى عليها بتعويض موكله بمبلغ قدره (843,851) ريالاً.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من وكيل الشركة المدعى عليها على طلب نقض القرار محل الاستئناف، ورد الدعوى في مواجهة موكلته، وطلب إلزام المدعي بالوفاء بالمديونية المستحقة عليه وقدرها (171,851.97) ريال.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها بإلغاء المديونية المترتبة على المدعي بموجب (عقد بيع أسهم بالآجل مع رهن المحفظة) المبرم معه، بمبلغ قدره (171,851.97) مئة وواحد وسبعون ألفاً وثماني مئة وواحد وخمسون ريالاً وسبع وتسعون هللة، وإلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع

للمدعي مبلغاً قدره (4,000) أربعة آلاف ريال؛ تعويضاً عن أتعاب المحاماة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما طالب به وكيل المدعي من تعويض موكله عن خطأ الشركة المدعى عليها؛ ذلك أن لجنة الفصل لم تلتفت لمطالبته والرد عليه في أسباب القرار بالرغم من ثبوت خطأ الشركة المدعى عليها، وعدم الفصل في هذه المطالبة يُعَدّ مخالفاً لما قررته القواعد الفقهية ومخالفاً للقواعد العامة للمسؤولية، فيجاب عنه بأنه من المُقرر فقهاً وقضاءً أن اقتضاء المضرور التعويض المناسب من الشخص الذي ألحق به الضرر مؤداه عدم جواز مطالبة المدعى عليه بالتعويض عن ذات الضرر؛ لأنه ليس من المقبول الحصول على تعويضين عن ضرر واحد؛ لأن الغاية من التعويض جبر الأضرار جبراً متكافئاً وليس زائداً حتى لا يكون التعويض مصدر إثراء للمضرور، وحيث إن إلغاء المديونية التي تدعي الشركة المدعى عليها أنها في ذمة المدعي بموجب العقد محل الدعوى يُعَدّ تعويضاً مناسباً للمدعي عن الأضرار التي لحقت به، مما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى رفض هذا الطلب.

وأما ما دفع به وكيل الشركة المدعى عليها من أنه تم التواصل مع المدعي هاتفياً، فأفاد بأنه يرغب في تجديد العقد وتمديده، وعليه لم تقم الشركة المدعى عليها بإغلاق العقد وتسييل المحفظة نزولاً عند رغبة المدعي، فيجاب عنه بأن الشركة المدعى عليها لم تقدِّم ما يثبت صحة تجديد العقد وتمديده؛ ذلك أن لائحة مؤسسات السوق المالية نصت على أنه لا يجوز لأي مؤسسة سوق مالية أن تقوم بتقديم تسهيلات ائتمانية لعميل، قبل الحصول على موافقة مسبقاً منه وبشكل كتابي، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

وأما ما دفع به وكيل الشركة المدعى عليها من أن موكلته لم تمنع المدعي من التصرف في أصوله؛ إذ إن الشركة المدعى عليها ليست وكيلة عن المدعي في إدارة محفظته حتى يكون الالتزام

عليها في التسييل، بل إن الالتزام في هذا العقد منحصر ومنفرد على المدعي نفسه، فيجاب عنه بأن لجنة الفصل لم تقرر في قرارها مسئولية الشركة المدعى عليها في التسييل، بل توصلت إلى خطأ الشركة المدعى عليها المتمثل في تأخرها في ممارسة حقها في تسييل محفظة المدعي على نحو يضر بمصالح المدعي.

وأما ما دفع به وكيل الشركة المدعى عليها من أنه على فرض وجود خطأ من جانب موكلته، فإنه لا يسوغ للّجنة إهدار أموالها، فلو أنها قررت جدولة مديونية العميل لكان أولى من إهدار وإسقاط حق موكلته في مالها بالكامل، فيجاب عنه بأنه ثبت للجنتي الفصل والاستئناف أن الشركة المدعى عليها أخطأت في تأخرها في تسييل محفظة المدعي حتى انخفضت الضمانات عن النسبة المحددة في الاتفاقية، ومن ثم فإن تأخرها في استعمال حقها في التسييل يوجب مسؤوليتها.

وأما بقية ما أورده وكيل الشركة المدعى عليها في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4470/ل/د2/2023م لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بإلغاء المديونية المترتبة على المدعي، بموجب (عقد بيع أسهم بالآجل مع رهن المحفظة) المبرم معه بمبلغ قدره مئة وواحد وسبعون ألفاً وثمانمئة وواحد وخمسون ريالا وسبعة وتسعون هللة (171,851.97). ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها، بأن تدفع للمدعي، مبلغاً قدره أربعة آلاف (4,000) ريال؛ تعويضاً عن أتعاب المحاماة. ثالثا: رفض ما عدا ذلك من طلبات".